

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 302 @ باستدامة نحو لبس مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان إذا حلف لا يفعلها فيحنت باستدامتها لصدق اسمها بذلك إذ يصح أن يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية وإذا حنت باستدامة شيء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامة لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الأولى بالاستدامة الأولى وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما ذكره .

ومن حلف لا يدخل هذه الدار حنت بدخوله داخل بابها حتى دهليزها ولو برجله معتمدا عليها فقط لأنه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وإن أطلق الأصل أنه لا يحنت بدخوله بها وبخلاف ما لو أدخل رأسه أو يده أو دخل طاقا معقودا قدام الباب لا يصعود سطح من خارج الدار ولو محوطا لم يسقف لأنه لا يعد داخلا بخلاف ما إذا سقف كله أو بعضه ونسب إليها بأن كان يصعد إليه منها كما هو الغالب